

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٧١	رقم التبليغ:
٢٠١٧/١١٢٤	بتاريخ:

٤٢٦٣/٢/٣٢ : ملفو دفعه

السيدة / رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٥٦٥/٤) المؤرخ ٢٠١٣/١١/٢٨ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومحافظة بورسعيد بخصوص مدى التزام الهيئة بسداد قيمة المرافق الخارجية الخاصة بمنطقة الميناء الجاف جنوب الرسوة ببورسعيد، مع إلزام محافظة بورسعيد والمنطقة الصناعية بالرسوة أن ترد للهيئة أى مبالغ تم سدادها ك مقابل لهذه المرافق.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ تحرر عقد بيع لمساحة مقدارها (٩٧٨٣٦,٢٢) متراً مربعاً بموقع الميناء الجاف بالمنطقة الصناعية بالرسوة، بين محافظ بورسعيد بصفته رئيس مجلس إدارة المنطقة الصناعية بالرسوة كطرف أول بائع، ورئيس قطاع المنطقة الحرة مفوضاً عن رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كطرف ثانٍ مشترٍ، وقد تضمن البند الثالث من العقد أن هذا البيع تم نظير مبلغ مقداره (٤,٥) أربعة ملايين جنيه ونصف سُددت بالكامل، وقد قام الطرف الثاني بتسلُّم الموقع من الطرف الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧، وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ وافق مجلس إدارة المنطقة الصناعية بالرسوة على تخصيص قطعى أرض لإقامة موزعين للكهرباء، ومخاطبة الهيئة العامة للاستثمار لمطالبتها بقيمة مجمل تكلفة المرافق العامة للسطح السابق تخصيصه بالميناء الجاف باعتبار أن الهيئة قامت بسداد ثمن الأرض والمباني دون المرافق، وبناءً عليه طلبت المحافظة من الهيئة سداد قيمة المرافق العامة للمساحة المشار إليها ومنها قيمة ما يستحق من تكلفة الأعمال الكهربائية وذلك تنفيذاً لقرار مجلس إدارة المنطقة



الصناعية المشار إليه، إلا أن الهيئة العامة للاستثمار ارتأت أنها غير ملزمة بأى تكاليف غير واردة بالعقد، واستندت فى ذلك إلى أنها بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ تقدمت بمذكرة لمحافظ بورسعيد لوضع جدول زمني لاستكمال مالم يتم استكماله من المرافق الخارجية وخاصة الطرق الخارجية المؤدية إلى المنطقة حتى يتسعى ربطها بالمرافق الداخلية، وقد أشر المستشار القانوني للمحافظة على المذكرة "بالعرض على المحافظ وأنه يرى فى ضوء قيام الهيئة بسداد باقى ثمن الأرض أن يتم تمديد الطرق الخارجية، وكذا إعداد المرافق الخارجية بما يسمح للهيئة باستخدام الأرض فى الغرض الذى خصصت من أجله فى أعقاب سداد باقى المستحقات" وقد تأثر من المحافظ بالموافقة على هذا الرأى، بينما ترى المحافظة أنها غير ملزمة بتكليف هذه المرافق، بحسبان أنه بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ حدد مجلس إدارة المنطقة الصناعية، سعر المتر وفقاً للتكلفة الفعلية بالمنطقة المشار إليها بواقع (٩٠) تسعين جنيهاً للمتر المربع (٢٠) جنيهاً ثمن الأرض، و(٧٠) جنيهاً ثمن المرافق، وأن المبلغ الذى تم سداده استناداً إلى العقد ومقداره (٤,٥) أربعة ملايين جنيه ونصف، هو عبارة عن مبلغ مقداره (١٩٥٦٧٤,٦) مليون وتسعمائة وستة وخمسون ألفاً وسبعمائة وأربعة وعشرون جنيهاً وستة قروش ثمن الأرض، والباقي قيمة السور والمباني، ولا يشمل هذا المبلغ على قيمة المرافق، وبناءً عليه تم مطالبة الهيئة بسداد باقى المبلغ المستحق قيمة توصيل المرافق الخارجية بواقع (٧٠) سبعين جنيهاً للمتر المربع، وعليه قامت الهيئة بموافقة المحافظة بشيك بمبلغ مقداره (٦٨٤٨٥٣٦) ستة ملايين وثمانمائة وثمانية وأربعون ألفاً وخمسمائة وستة وثلاثون جنيهاً المستحق على الهيئة من قيمة توصيل هذه المرافق، وتم مخاطبة رئيس قطاع الكهرباء ببورسعيد بأنه لا مانع من توصيل الكهرباء إلى الموقع، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لإصدار رأى ملزم بشأنه.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١١ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شهر ربیع الآخر عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-...", وتنص المادة (١٤٨) منه على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً لقانون والعرف والعدلة بحسب طبيعة الالتزام"، وتنص المادة (١٥٠) منه على أن: "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية



المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهاء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات"، وأن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

كما تبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٤٢) لسنة ١٩٩٤ تنص على أن: "تعتبر منطقة صناعية في تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة (١١) من القانون رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه المنطقة الواقعة بالحوض السمكي "بالكيلو ٦" بالرسوة بمحافظة بورسعيد والموضحة حدودها ومعالهما بالمذكرة والخريطة المرفقة"، وأن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٤٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء جهاز تنمية المنطقة الصناعية بالرسوة - قبل إلغائه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل مجلس إدارة للمناطق الصناعية بالمحافظات - كانت تنص على أن: "ينشاً بمحافظة بورسعيد جهاز يسمى "جهاز تنمية المنطقة الصناعية بالرسوة - محافظة بورسعيد"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يكون لجهاز مجلس إدارة برئاسة محافظ بورسعيد، وعضوية كل من: سكرتير عام محافظة بورسعيد... المستشار القانوني للمحافظة ..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يختص مجلس إدارة جهاز تنمية المنطقة الصناعية بالرسوة - محافظة بورسعيد بما يأتي: وضع السياسات العامة لتنمية وتطوير المنطقة الصناعية. اعتماد تقسيم المنطقة إلى قطاعات نوعية حسب طبيعة الأشطة. وضع السياسة العامة لتسعير الأراضي والقواعد العامة لتحديد نسب التميز ..."، وأن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل مجلس إدارة للمناطق الصناعية بالمحافظات تنص على أن: "ينشاً مجلس إدارة واحد بكل محافظة للمناطق الصناعية بها، وذلك في المحافظات التالية: شمال سيناء - الإسكندرية - بورسعيد ...، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يشكل مجلس الإدارة برئاسة المحافظ وعضوية كل من:....، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يعتبر مجلس إدارة المناطق الصناعية بالمحافظة هو المسئول الرئيسي عنها ويبادر الاختصاصات الآتية: ١- وضع السياسات العامة لتنمية وتطوير إدارة المناطق الصناعية بالمحافظة. ٢- وضع إجراءات محددة وموحدة لإدارة الاستثمار داخل المناطق الصناعية بما في ذلك: وضع السياسة العامة لتسعير الأراضي وتحديد نسب التميز وضوابط سداد قيمة الأرضي المخصصة للمشروعات. وضع القواعد العامة لتصحیص وتمليك الأرضي بالمناطق الصناعية التي تملك فيها الأرضي بالبيع وتسليمها للمشروعات وإبرام عقود التملك لها. يتولى المجلس تنفيذ الضوابط العامة وإجراءات تصحیص وتمليك الأرضي



الدولي
المصرى للاستثمار
الاستثمار والتعاون الدولى

الموافق عليها من مجلس الوزراء فيما يتعلق بالأراضي التي تخصص بالمجان في المناطق الصناعية ويطبق عليها قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠١ .٣ -٤ - وضع خطة تزويد المناطق الصناعية بالبنية الأساسية والسعى لتوفير مصادر التمويل اللازمة...، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "يكون للمناطق الصناعية قسم خاص بموازنة تنمية المحافظة تدرج فيه الاعتمادات المالية اللازمة ويخصص لكل منطقة صناعية بالمحافظة حساب مستقل"، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "تلغى القرارات السابق صدورها بإنشاء أجهزة تنمية المناطق الصناعية بالمحافظات المشار إليها بالمادة الأولى".

وطالعت الجمعية العمومية عقد البيع المبرم بين محافظ بورسعيد بصفته رئيس مجلس إدارة جهاز تنمية المنطقة الصناعية بالرسوة، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن بيع قطعة الأرض المشار إليها، فتبين لها أن البند الثالث منه ينص على أن: "تم هذا البيع بإيجاب وقبول بين الطرفين نظير ثمن إجمالي قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه سددت بالكامل . وقد قام الطرف الثاني باستلام الموقع من الطرف الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ . ويلتزم الطرف الأول البائع باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنقل ملكية وتسجيل الأرض محل هذا العقد بمجرد دفع كامل ثمن الأرض المبيعة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استثنى أصلًا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تفويذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وأنه من المتعين في تفسير جميع العقود البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، إذ العبرة بالإرادة الحقيقة، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، كما أنه من المبادئ المستقرة أيضًا، أنه في مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات، ما لم يشترط المشرع صراحة إجراءً شكليًّا معيناً في إبرام عقد محدد، فالعقد ينعقد بين طرفيه بمجرد توفر إرادتين متطابقتين، بما اصطلاح عليه بالإيجاب والقبول، وأنه في مجال استخلاص الإرادة المشتركة للمتعاقدين فإن الأمر لا يقتصر على نصوص العقد وحدها وقت إبرامه، وإنما ينبغي عنها ما جرى عليه تفويذ العقد من ارتضاء طرفيه تفسيرًا معيناً لأحكامه، وبما يوضح عن نية الطرفين الحقيقة وما انصرفت إليه إرادتها المشتركة، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ محددة، أو بمكانتين متبادلتين، أو بالإشارة المتداولة عرفاً، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكًا في دلالته على قصد متذبذبه، وأن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عائق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات



جامعة الدول
جامعة الدول العربية

المؤيدة لادعائه وعلى المدين إثبات التخلص منه، فإذا ما استطاع مدعى الحق إثبات وجوده، كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضاءه؛ وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، فالدائن هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاه عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به .

ولما كان ما نقدم، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس إدارة المنطقة الصناعية بالرسوة - بوصفه الجهة المختصة بوضع السياسة العامة لتسخير الأرضى الواقعه بالمنطقة - وافق بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ على تحديد سعر المتر المربع بمنطقة بحرى الحوض السمكى - ومنها منطقة الميناء الجاف الواقع بها المساحة محل النزاع - بواقع (٩٠) تسعين جنيهًا للمتر المربع شاملًا المرافق (٢٠) جنيهًا ثمن الأرض، و(٧٠) جنيهًا ثمن المرافق، وذلك لحين الانتهاء من أعمال البنية الأساسية للمنطقة، ووافق بجلسته رقم (١٣٨) المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ على توفير مساحة مقدارها (١٠٠٠٠٠٢م تقريرًا) بالمنطقة الصناعية كاملة المرافق والأسوار والأبراج على أن تكونتكلفة المتر (١٠٠) مائة جنيه موزعة على النحو التالي (١٤) جنيهًا لإعداد الأرض للبناء، و(٦٧) جنيهًا مرافق، و(١٠) جنيهات سورعلى أن تقوم الهيئة بسداد مبلغ مقداره (١٠ عشرة ملايين جنيه نقداً، إلى محافظة بورسعيد، وبعد التفاوض قرر محافظ بورسعيد تعديل القيمة لسداد مبلغ ٤,٥) أربعة ملايين ونصف وتسهيل عملية السداد، كما وافق المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ على بيع مساحة (٢٣٦٣٧٩م) للهيئة العامة للاستثمار، وقد وردت بنود العقد المشار إليه المبرم بين محافظة بورسعيد والهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ خلواً من بيان عناصر التكلفة مقابل توصيل المرافق الخارجية، كما أنه لم يثبت أن المبلغ الذى تم سداده ومقداره (٤,٥) أربعة ملايين ونصف يشتمل على قيمة هذه المرافق، ومن ثم فإن هذه القيمة تقتصر على ثمن الأرض والسور المقام عليها دون المرافق حيث خلت الأوراق من أى نص يفيد غير ذلك، الأمر الذى تلتزم معه الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أداء قيمة المرافق الخارجية الخاصة بمنطقة الميناء الجاف جنوب الرسوة ببورسعيد، وتضفى معه مطالبتها بإلزام محافظة بورسعيد والمنطقة الصناعية بالرسوة أن ترد للهيئة أى مبالغ تم سدادها مقابل لهذه المرافق، غير قائمة على سند صحيح من القانون جديرة بالرفض.

- ولا ينال من ذلك تأشيرة المستشار القانوني لمحافظ بور سعيد بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٥ - والتي وافق عليها المحافظ -

ب شأن المذكورة المقدمة من الهيئة لوضع جدول زمني لاستكمال مالم يتم استكماله من المرافق الخارجية،



والتي تضمنت أنه في ضوء قيام الهيئة بسداد باقي ثمن الأرض، يرى أن يتم تمديد الطرق الخارجية، وكذا إعداد المرافق الخارجية بما يسمح للهيئة باستخدام الأرض في الغرض الذي خصصت من أجله في أعقاب سداد باقي المستحقات، إذ إن هذه الموافقة لم تتضمن إبراء ذمة الهيئة من قيمة توصيل المرافق، أو التزام المحافظة بتحمل هذه القيمة.

لذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تحمل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بقيمة المرافق الخارجية فيما يخص مساحة الأرض المشار إليها، ورفض طلب إلزم محافظة بورسعيد رد أي مبالغ تم سدادها كمقابل لهذه المرافق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعريضاً في ٢٠١٧/٩/٥

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة
دكتور يحيى أحمد راغب دكروى



رئيس
المكتب الفني

مستشار
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز /